مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (251-268)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025

المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي (لقاحات كورونا نموذجاً)

ملاك عبدالله إحميد *
باحثة في مجال القانون، مدينة بني وليد، ليبيا
malwrfaly2@gmail.com

International Liability for Damages Arising from the Risks of Scientific Development (COVID-19 Vaccines as an Example)

Malak Abdullah Ehmeed *
Legal Researcher, Bani Walid, Libya

تاريخ الاستلام: 26-03-2025 تاريخ القبول: 26-04-2025 تاريخ النشر: 19-05-2025

الملخص:
مع ظهور جائحة فيروس كورونا المستجد (**COVID-19**)، سارعت شركات الأدوية إلى تطوير وصناعة اللقاحات والأدوية بهدف الحد من انتشار الفيروس أو الوقاية منه. وقد أدى هذا التسابق العلمي، الذي اتسم بسرعة غير معتادة، إلى بروز العديد من الإشكاليات القانونية، خصوصًا تلك المتعلقة بالإجراءات التنظيمية للموافقة على هذه المنتجات من قبل الهيئات الصحية والوكالات المختصة. إذ أصدرت بعض الجهات تراخيص استخدام طارئة دون استيفاء المدد الزمنية الكاملة لإجراء التجارب السريرية، مما أثار تساؤلات حول مدى قانونية تلك الموافقات، ومدى تأثيرها على تحديد المسؤولية القانونية في حال وقوع أضرار لاحقة. ويطرح هذا الواقع القانوني مسألة أساسية تتعلق بقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن المخاطر التي ترتبت على هذه الاكتشافات العلمية، لاسيما فيما يتعلق بلقاحات فيروس كورونا. وتبرز أهمية هذه الإشكالية في احتمال ظهور آثار صحية سلبية على المدى الطويل والتي لم تكن معروفة أو ظاهرة وقت منح الموافقات. وهو ما يثير تساؤلات قانونية بشأن طبيعة هذه المخاطر، وما إذا كانت تشكّل سببًا للإعفاء من المسؤولية الدولية، خاصة إذا تبين أن الجهات المنتجة أو الدول المصرحة التزمت بالمعايير العلمية المتاحة في حينها.

الكلمات الدالة: المسؤولية الدولية، مخاطر التطور، اللقاحات، جائحة كورونا، التعويض.

Abstract:
The COVID-19 pandemic has prompted pharmaceutical companies to rapidly develop and produce vaccines and treatments to limit or prevent the virus's spread. This unprecedented scientific race has brought about numerous legal issues, particularly concerning the regulatory processes for approving these products by health authorities and specialized agencies. Some entities issued emergency use authorizations without completing the full duration of clinical trials, raising questions about the legality of these approvals and their implications for legal liability in the event of subsequent harm .
This situation introduces a crucial question regarding international liability for damages resulting from the risks associated with these scientific developments, especially concerning COVID-19 vaccines. The significance of this issue is underscored by the potential for long-term negative health effects that were not known or apparent at the time of approval. This raises legal inquiries about the nature of these risks and whether they justify an exemption from international liability,

particularly if it is determined that the producing entities or authorizing countries complied with the scientific standards that were available at that time.

Keywor: International liability, developmentrisks,vaccines,COVID-19pandemic, compensation.

❖ **المقدمة:**

يشهد العالم العديد من الاحداث التي لم نعهد بها من قبل حيث دعت منظمه الصحة العالمية الى الاعلان عن وباء عالمي على أثر تفشي الفيروس الذي يسبب مرض (كوفيد-19)، والذي ينحدر من سلالة فيروسات تسمى كورونا أو الفيروسات التاجية، وذلك مع التوجه إلى ضرورة التعاون الدولي لتوحيد آليات الحد من انتشاره، وإقرار منظمة الصحة العالمية بأنه حتى وقتنا الراهن لا توجد أية أدوية مرخصة لعلاج هذا المرض أو الوقاية منه لعدم التوصل لاكتشاف لقاح آمن وفع لتفادي إصابة العدوى به.

ووجدت دول العالم كافة مدى ضرورة الالتزام بمسؤولية حماية الحياة الإنسانية باعتبارها أغلى ما يمكن للدول والحكومات والمجتمعات والمؤسسات المحافظة عليها ومن جهة أخرى توجب عليها الموازنة بين الحفاظ على النفس البشرية بما يمثل اعتداء على حقوق وحريات الأفراد، وبين أخطار الأضرار الاقتصادية الناجمة عن الإغلاق الكامل أو الجزئي للبلاد لوقت غير معلوم، وما يترتب على ذلك من آثار يمكن أن تؤدي بدورها إلى انهيار اقتصاد بعض الدول، واختلال مراكز القوى في العالم تبعًا لإمكانية صمود اقتصاد كل دولة على بصورة منفردة دون الاعتماد على غيرها من الدول.

وإن كان مسلماً بأن القاعدة العامة هي وجوب قيام المسؤولية على أساس الخطأ، فإن هذه القاعدة قد تصدعت في المجتمعات المعاصرة بفعل التقدم العلمي وما نتج عنه من ازدياد المخاطر، حيث بدأ الفقه يطالب بإطلاق المسؤولية وعدم تقييدها بالخطأ، فتحرك القضاء ساعياً في ترسيخ هذا المبدأ وتدخل المشرع في أغلب الدول لتشييد مسؤولية الدولة عن الأضرار بدون خطأ تقترفه، على نحو ما ذهب إليه التشريع والفقه والقضاء المقارن بمسؤولية الدولة على أساس المخاطر في المجالات كافة.

ويظل الأمر مستمراً ومتجدداً، تتزايد أهميته في كل مرة عندما تظهر قواعد المسئولية والمساءلة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، خاصة عندما يطلق لنفسه -التطور العلمي -العنان وهو ما ظهر جلياً خلال جائحة كوفيد-١٩، لذا وجبت العناية بمخاطر التطور العلمي، للإحاطة والتنبيه ودق ناقوس الخطر.

ومن جانب آخر المشرعون قد تنبهوا إلى هذا التطور العلمي، وما ترتب عليه من زيادة في المخاطر، فحاولوا تقرير الأنظمة المناسبة لحماية الأفراد، كالأنظمة الوقائية التي تمنع تحقق الخطر، والأنظمة العقابية التي تردع وتعاقب من يعرض سلامة الأفراد للخطر، والأنظمة الخاصة بجبر الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة الأفراد، ولعل أبرز الأمثلة على تلك الأنظمة التوجيه الأوروبي رقم 374 لسنة 1985م المتعلق بالمسئولية عن فعل المنتجات المعيبة.

ومن أهم المشاكل التي واجهت المشرع الأوروبي أثناء صياغة التوجيه المذكور هي مدى مساءلة المنتج عن مخاطر لم يكن اكتشافها ممكنا في حدود المعرفة العلمية والتقنية وقت طرح المنتج للتداول. فعملية التنظيم القانوني لهذه المخاطر تثير صعوبات عدة، خاصة إذا علمنا أن على المشرع مراعاة اعتبارين متناقضين أثناء صياغة القواعد القانونية المتعلقة بهذا النوع من المخاطر. **يتعلق الأول** بمبادئ العدالة: -فليس من العدل مساءلة المنتج عن مخاطر لم يكن بالإمكان توقيها أو الحد منها في حدود المعرفة العلمية وقت طرح منتجاته للتداول.

في حين يتمثل **الاعتبار الثاني**: -قيام الدولة بمسؤولياتها من التنظيم القانوني للمسئولية عن فعل المنتجات المعيبة بشكل عام، وهو ضمان سلامة وأمن الأفراد وأن عدم مساءلة المنتج عن هذه المخاطر يمثل غصة أمام المستهلك في حصوله على تعويض.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التعرف عن الاضرار الناتجة عن مخاطر التقدم العلمي والمسؤولية الدولية المترتبة عليها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعد موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن مخاطر التقدم العلمي والخاص باللقاحات والأدوية لفيروس كورونا من الموضوعات الهامة والحديثة التي تشغل

المجتمع الدولي بعد فترة هذه الجائحة التي أثرت في جميع أنحاء العالم إلي يومنا هذا ، كذلك تكمن أهمية البحث في تبيان المسؤولية الدولية سواء مسؤولية الدولة أو مسؤولية المنتج وكذلك مسؤولية التعويض عن هذه الأضرار ، لذا من الأهمية بمكان دراسة هذه المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن مخاطر التقدم العلمي .

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث كسبب من أسباب تقرير أو إعفاء من المسؤولية الدولية سواء للدولة أو المنتج وذلك عن اللقاحات والأدوية الخاصة بفيروس كورونا وما يترتب عليه من تعويضات، كذلك تتمثل أهداف البحث في تبيان وإبراز دور القوانين الدولية والوطنية التي تسند هذه المسؤولية الدولية أو الإعفاء منها، بالإضافة إلى أن البحث يهدف إلى ايضاح مدى مشروعية القيام بالتجارب الطبية وشروط إجرائها وهل تسمح أغلب الدول بأجراء هذه التجارب أم لا.

إشكالية البحث:

يتمحور التساؤل الرئيسي لهذا البحث حول:

الأضرار الناتجة عن مخاطر التقدم العلمي وصناعة اللقاحات والأدوية الخاصة بفيروس كورونا والتي تتطلب تدخل القانون الدولي لتحديد المسؤولية الدولية أو الإعفاء منها عن مخاطر التقدم العلمي.

وينبثق عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات؛ من بينها:

1-هل تعد مخاطر التطور العلمي سبب من الأسباب أو الإعفاء من المسؤولية عن أضرار اللقاحات والأدوية الخاصة بفيروس كورونا؟

2-هل توجد على الدولة مسؤولية في ذلك، وما هي مسؤولية الدولة اتجاه الأفراد؟

3-ما هي طرق التعويض عن مخاطر التطور العلمي؟

4-هل التعويض يكون على الدولة ام على المنتج لهذه اللقاحات؟

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي كونه الأنسب لهذا البحث وذلك لأن الموضوع نظري أكثر منه علمي، مع الاعتماد على المنهج المقارن في أغلب موضوعات البحث بهدف الاستفادة من التجارب السابقة لبحاث آخرين.

أسباب اختيار الموضوع: من الأسباب الهامة لاختيار موضوع بحثنا حداثة الموضوع عموما ولأنه لم يتطرق إليه زملائنا في بحوث التخرج السابقة، بالإضافة إلى الأسباب الشخصية وهي الرغبة الملحة في دخول تحدي علمي جديد وهو التمكن من البحث في العلوم والقوانين الحديثة.

خطة البحث: اعتمدنا في هذا البحث على التقسيم الثنائي في مبحثين تناولنا في الأول منه المسؤولية الدولية وماهية مخاطر التقدم العلمي وفي المبحث الثاني تناولنا النتائج المترتبة عن مخاطر التقدم العلمي، ثم اضفنا خاتمة مع أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

الطبيعة القانونية عن مخاطر التطور العلمي

التطور العلمي يعني البحث والمناقشة القانونية للمفاهيم والمبادئ، ولمقارنة التجارب القانونية بالأنظمة الأخرى، فيتعين على المشرع أن يرفع التحديات الناتجة عن التغيرات العلمية بتقديم إجابات مناسبة في الوقت الملائم، حيث يرتبط الأمر بنوع رد الفعل القانوني ومدى واقعيته وقدرته على مواجهة مخاطر التطور العلمي.

من المعلوم أن اللقاحات وأدوية فيروس كورونا الناتجة عن التطور العلمي تؤدي إلى عدة مخاطر أو حتى أضرار يمكن أن تلحق بالأفراد الذين تلقوا تلك اللقاحات، وذلك نتيجة لوجود عيب أثناء تصنيعها، مما يوجب

المسؤولية عن تلك الأضرار، فالضرر عنصراً لابد من توافره ابتداء من أجل إمكان البحث عن المسؤولية من أحدثه وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الضار[1].

لذا يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في الأول ماهية مخاطر التطور العلمي، والثاني تناولنا فيه المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن مخاطر التطور العلمي (عقدية أو تقصيرية)، والثالث تناولنا فيه الضرر وعلاقة السببية.

المطلب الأول: ماهية مخاطر التطور العلمي

تعد مخاطر التطور العلمي من التغيرات الحديثة نسبياً والتي بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة، أشار إليه كل من التوجيه الأوروبي ومن قبله اتفاقية ستراسبورغ[2]، وعلة ذلك ما يعنيه هذا المصطلح من فكر شديد التطور خاص بنظرية الضمان وينادي بإقرار مبدأ ضمان السلامة في مواجهة التطور العلمي [3].

بل عبر عنه بتوضيح معناه وهو كشف التطور العلمي عن عيوب وجدث في المنتج بعد طرحه للتداول، ولم يكن العلم قد وصل إلى درجة تسمح باكتشافه وقت طرحه [4]، فمصطلح "مخاطر التطور العلمي" ليس في حقيقة الأمر ممثلا لمخاطر التطور، بل وعلى العكس من التسمية يعني كشف التطور العلمي عن عيوب وجدت في اللقاحات والأدوية عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتطور تسمح باكتشافها [5].

لو نظرنا للمدلول القانوني نجد أن كثير من التشريعات الوطنية لم تهتم بوضع تعريف للتطور العلمي من الناحية القانونية، لكون التطور العلمي فكرة لا مفهوماً قانونياً، فهي مجرد مفهوم تنظيمي ليس له وجود قانوني، وإن دخولها إلى ميدان القانون بسب أنها تخضع لقواعد المسؤولية والمسائلة، بالتالي أصبحت حملاً للعديد من الدراسات القانونية [6].

أما فيما يخص المستوى الأوروبي فرغم النزاع القائم بين السوق الأوروبية وبريطانيا حول تحديد مخاطر التطور العلمي، إلا أن محكمة العدل الأوروبية حسمت هذا النزاع في 29/05/1997 بقولها: "إن مخاطر التطور العلمي يقصد بها المعرفة والتكنولوجية على مستوى العالم وليس على مستوى دولة معينة، أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين[7].

عقب انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإعلان منظمة الصحة العالمية أنه جائحة عالمية تجاوزت الحدود وذلك في 11 مارس 2020، حيث دعت المنظمة الحكومات إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس، حيث كان لمهني الصحة والصيدلة الدور الكبير في مجابهة هذا الوباء حيث أفادت منظمة الصحة العالمية والمجتمع الدولي ككل إلى ضرورة إيجاد لقاح يحد من انتشار هذا الوباء، ولكن الأمر لا يقتصر على إيجاد اللقاح فقط، وإنما يرتبط بمدى فاعلية هذا اللقاح للقضاء على فيروس كورونا وفعاليته مرتبطة بشكل أكبر بعدم ظهور آثار ضارة غير متوقعة[8].

لقاحات وأدوية فيروس كورونا أثارت جدلاً بشأن آثار جانبية وطويلة الأجل، تم الإبلاغ عنها في بعض الحالات، أبرز هذه الآثار تشمل التهاب عضلة القلب، الذي ظهر غالباً بين الذكور الشباب (12-24 عاماً) بعد الجرعة الثانية من لقاحات (MRNA) مثل فايزر(Pfizer)وموديرنا(Moderna) [9].

([1]) علاء الدين محمد ابو عقيل، مسؤولية الدولة عن الاضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي (لقاحات كورونا نموذجاً)، مجله البحوث الفقهية والقانونية العدد 40،2023، جامعة الأزهر، ص702.

([2]) سالم محمد الفرادي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2009، ص39.

([3]) فاطمية الزهراء بومدين، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد3، ال عدد19،2014، جامعة زيان عاشور الجزائر، ص163

([4]) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤوليه المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجات المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000م، ص260.

([5]) المرجع السابق 262.

([6]) مراد محمود حماد، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية،2006، ص13.

([7]) قاسي علال، حالات انتفاء مسؤولية المنتج، مجله البحوث القانونية والسياسية، ال عدد2، 2012م، جامعة سعد، حلب،ص144.

([8]) سهام الممر، المسؤولية المدنية عن الاثار الضارة غير متوقعة للقاحات، مجله البحوث في عقود وقانون الاعمال، مجلد6، عدد1،2021، المركز الجامعي مغنية، الجزائر،ص153.

([9]) Dr. JAMA cardiol, patients with Acute myocardial it is following mrn covid19 vaccination, American, Vo10, No6, pages 1196-1201, 2021

كما سجلت حالات نادرة من التهاب النخاع الشوكي في سياق لقاحات مثل أسترازينيكا AstraZeneca، حيث ظهرت أعراض ضعف العضلات واضطرابات الحركة، مما استدعى متابعة طبية دقيقة[1].

وقد تحدثت وكالة تسمى "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري"، التي تتضمن أربعة لجان متخصصة منها لجنة تسجيل الأدوية، كما نجد نص المادة 174 المعدلة والتي تنص على أنه "قصد حماية صحة المواطنين أو استعادتها وضمان تنفيذ البرامج والحملات الوقائية وتشخيص ومعالجة المرضى وحماية السكان من استعمال المواد غير المرخص بها، لا يجوز للممارسين الطبيين أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية المصادق عليها المستعملة في الطب البشري والواردة في المدونات الخاصة بها أو الأدوية التي كانت محل ترخيص مؤقت للاستعمال"[2].

على الرغم من تسجيل بعض الآثار الجانبية النادرة وطويلة الأجل المرتبطة بلقاحات وأدوية (كوفيد-19)، فإنها تظل أداة محورية في مكافحة الجائحة، وقد أكدت الهيئات الصحية الدولية، بما في ذلك مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC)، أن المنافع المترتبة على اللقاحات في الوقاية من الأمراض الخطيرة وتقليل معدلات الوفيات تفوق بشكل جوهري المخاطر المحتملة، وهذا ما أكدته منظمة الصحة العالمية (WHO)[3].

وبناء عليه، يعزى سبب الآثار الجانبية الناتجة عن لقاحات وأدوية فيروس كورونا إلى السرعة غير المسبوقة في تطويرها واعتماد أساليب علاجية مبتكرة، مما حال دون القدرة على التنبؤ بتداعياتها الضارة إلا بعد تداولها واستخدامها بشكل واسع، حيث أظهرت هذه العلاجات بعض الأضرار الصحية التي لم تكن مرئية في المراحل الأولى من استخدامها[4].

هكذا نجد بعض الفقه عرفها بأنها هي تلك المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتجات في التداول[5]، وعرفها البعض "كشف العلم عن عيوب في المنتجات بعد إطلاقها في التداول في وقت لم تكن حالة المعرفة العلمية والتقنية تسمح باكتشافها قبل إطلاقها في التداول"[6].

بالحديث عن ماهية مخاطر التطور العلمي وتبيانه؛ لابد لنا من إيضاح ماهي المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن مخاطر التطور العلمي؛ وهذاً ما سوف نتناوله في المطلب اللاحق.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن مخاطر التطور العلمي (عقدية أو تقصيرية[*]):

صنفت منظمة الصحة العالمية تفشي فيروس كورونا كوباء عالمي" نظراً لسرعة انتشار العدوى واتساع نطاقها، بالإضافة إلى القلق الشديد من آثارها. وللسيطرة على الفيروس؛ اتجهت الجهود نحو احتوائه وتطوير لقاحات وأدوية أو علاج فعال[7]. وقضت المحكمة العليا الليبية بأنَّ "القوة القاهرة التي تعفي من المسؤولية يلزم أنْ تكون أمراً غير متوقع..."[8].ولقد أقرت محكمة الاستئناف الفرنسية في 2020/3/12م [9] بأنَّ وباء كورونا يعتبر قوة قاهرة، وبذلك يطرح التساؤل هل يستطيع الاحتجاج بوباء كورونا باعتباره قوة قاهرة في الحصول على تعويض..." ، وهناك حكم حديث لمحكمة القضاء الإداري المصرية قضت فيه بأنَّه "اجتاحت

---

(1) Ibidium.p.1196-1201.

(2) انظر القانون الجزائري، رقم 8، 2008، الخاص بالوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بالمواد((173/1)-(173/10).

(1) المراكز الأمريكية لمكافحة الأمراض والوقاية، 2022، http://www.cdc.gov تمت الزيارة في 21فبراير 2025 الوقت 7:30م

(4) أيوب فلاق، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي، دراسة مقارنة، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، ال عدد1،2018، ص42.

(5) مهدي علوش، أثر تعذر إحاطة المنتج التقدم العلمي على مسؤوليه مدنيه، مجله الشريعة والاقتصاد، المجلد7، ال عدد13، ص42.

(6) ايوب فلاق، مسؤوليه المنتج عن مخاطر التطور العلمي، مرجع سابق،ص41.

(*) عرفها السنهوري، المسؤولية العقدية انها "واجب تعويض الضرر الذي نتج عن الاخلال بالالتزام العقدي"، المسؤولية التقديرية انها"الالتزام الذي يضعه القانون على عاتق شخص بتعويض المضرور عن الضرر الذي اصابه بسبب شخص اخر"،انظر عبد الرازق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول ،ص534.

(7) محمد عيسى الشوبكي، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط،2022، ص18.

(8) راجع حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 147 لسنة 50 ق، جلسة 2006/4/23م، منظومة قوانين الشرق؛ د. مصباح عمر التائب، التائب، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ العقد الإداري ، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية ، العدد الثامن، يناير 2020، ص 159.

(9) حكم منشور بمجلة الدراسات القانونية، موقع على شبكة الإنترنت.

العالم حالة من القوة القاهرة دعت منظمة الصحة العالمية إلى اعتبار فيروس كورونا المستجد جائحة ، واتخذت الدولة بعض الإجراءات الاحترازية لمواجهتها حفاظاً على صحة المواطنين ، منها تقييد حظر التجمعات البشرية لأي سبب من الأسباب ....."[1].

ومع ذلك قد تنطوي هذه اللقاحات والأدوية على عدة مخاطر أو حتى أضرار قد تلحق بالأفراد الذين تلقوا تلك اللقاحات، وقد تتفاوت تلك الأضرار كما يمكن أن تتعدد أسبابها، مع ذلك أثارت الآثار الجانبية لهذه التطورات العلمية تساؤلات قانونية حول المسؤولية الناجمة عن هذه الأضرار المحتملة من لقاحات وأدوية فيروس كورونا حول ما إذا كانت هذه المسؤولية الدولية عقدية أم تقصيرية.

مما سبق سوف نقوم بإيضاح هذا المطلب الخاص بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة من خلال الآتي: -

أولاً: المسؤولية العقدية:

تعد المسؤولية العقدية جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد، أي عدم تنفيذها أو التأخير في تنفيذها، إذ أنها لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، المسؤولية العقدية تم اعتمادها كآلية قانونية لتبرير إعمال أحكام المسؤولية العقدية، التي تبرر فكرة وجود عقد بين المستخدم والمنتج، بالرغم من انعدام العلاقة بينهما، كان لا بد من البحث عن أداة تضفي على هذا التطبيق نوع من المنطق القانوني. وفي تحديد المنتج قد ظهر في بداية الفقه الفرنسي، الذي يعد مصدراً للقوانين الأوروبية. إذا اتجه الفقه الفرنسي في تحديد المنتج، لاعتبار الكل مشارك في عملية الإنتاج مسؤولاً عن تعويض الضرر الناجم عن المنتج، بحيث يساوي المنتج النهائي مع منتج أحد الأجزاء التي تدخل في تكوين السلعة[2] .

نظراً لطبيعة تركيب اللقاحات وأدوية فيروس كورونا، فإن المستهلك ليس خبيراً قانونياً أو كيميائياً من أجل أن يعرف الخلل الذي أحاط بهذا التركيب، إذا أن الخبراء من الأطباء والصيادلة والباحثين والمصنعين لهذا اللقاح، هم أقدر إلماماً كونهم أهل الخبرة في هذا الشأن، فكثير من الأشخاص قد أصابهم ضرر ناتج عن العيب الموجود في اللقاحات والأدوية الخاصة بفيروس كورونا[3].

أما بالنسبة لشركات المصنعة للقاحات وأدوية فيروس كورونا، أبرمت عقوداً مع الدول (مثل شركة كوفاكس[*] لتزويدها باللقاحات تتضمن هذه العقود ضمان جودة اللقاح، والسلامة من العيوب، فإذا تبين أن المنتج معيب أو لم يحقق معايير السلامة المتفق عليها في العقد، يمكن تحميل المنتج المسؤولية عن الأضرار الغير المتوقعة، ولكنها تحاول الشركات دائماً إدراج بنود تعفيها من المسؤولية الدولية [4].

والمسؤولية العقدية بوجه عام أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ففي الركن الأول الخطأ لا تقوم المسؤولية العقدية لمجرد عدم التنفيذ، راجعاً إلى خطأ سواء كان عمدياً أم غير عمدي، لذلك فإنه هناك قصور في تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية العقدية على العلاقة بين المنتجين والمستهلكين، فإن قانون الصحة الفرنسي في مادته (1515/1) يمنع قيام أي علاقة تعاقدية مباشرة بين المنتج والمستهلك[5] .

لذا يمكن القول إن أحكام المسؤولية العقدية لا تتلاءم مع كثير من الأضرار التي تنجم عن منتج اللقاحات المعيبة، لذا لا بد من البحث في أحكام المسؤولية التقصيرية لنرى هل تتلاءم أحكامها مع الأضرار الناجمة عن مخاطر التطور العلمي لقاحات وأدوية فيروس كورونا.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية: تنشأ المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالتزام ناشئ عن فعل ضار مخالف لالتزام قانوني، أي مخالفة أي واجب آخر لا يكون ناشئاً عن عقد. بالتالي فإن مصدرها هو الفعل الضار[

([1]) راجع حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الطعن رقم 37214لسنة 74 ق، جلسة 2020/6/28م، منظومة قوانين الشرق.

([2]) بدر اسامه، ضمان مخاطر المنتجات الطبية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة،2008،ص51.

([3]) محمد عيسى الشوبكي، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات (دراسة مقارنة)، مرجع سابق،ص28.

(*) شركه كوفاكس: هي مبادرة عالميه تهدف الى ضمان التوزيع العادل والمنصف للقاحات فيروس كورونا وتامين الدول بغض النظر عن مستوى دخلها وهو برنامج تحالف دولي يضم العديد من المنظمات ابرزها:GAVL,WHO

([4])-(WHO),Covax, working forglobalen quitable accessto covid19 vaccines, 2020.

([5]) محمد عيسى الشوبكي، مسؤولية مدنيه لمنتجي اللقاحات، مرجع سابق، ص21.

[1]،وقد وجد تطبيق المسؤولية التقصيرية عن مضار اللقاحات تأييداً كبيراً سواء من القضاء والفقه على حد سواء، وذلك استناداً لمبررات ودعائم قانونية، كتلك الخاصة بنص المادة (1515/1) من قانون الصحة الفرنسي والتي يمنع قيام أي علاقة تعاقدية مباشرة بين المنتج للقاح وبين المستهلك، حيث حدد بشكل دقيق أن طبيعة المسؤولية هي تقصيرية لا عقدية[2]. المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس أن المستهلك قد يكون من غير الذين تربطهم علاقة المصنع بالبائع، إذ يستطيع المستهلك العودة على المصنع على أساس الفعل الضار أو المسؤولية التقصيرية وذلك انطلاقاً من أن المصنع ملزم بضمان سلامة اللقاحات والأدوية[3].

المسؤولية التقصيرية تقوم في أساسها على توافر عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، إلا أنه أثبتت جائحة كورونا أن النظام التقليدي القائم على توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية قد عجز عن توفير حماية كافية للمتضررين من متلقي لقاحات كورونا، حيث قد يصاب الأفراد بآثار جانبية على الرغم من عدم وجود خطأ طبي أو تقصير يمكن إثباته ضد الجهات المصنعة لهذه اللقاحات والأدوية، وهذا يؤكد الحاجة إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن لقاحات وأدوية فيروس كورونا[4].

هذا ما أكده المشرع المصري في حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا قضت بأن "المسؤولية دون خطأ الفرق بينهما المسؤولية على أساس قرينة الخطأ -في نطاق المسؤولية على أساس الخطأ) يوجد خطأ ولكن يتعذر اكتشافه، وهنا يأتي دور القرينة في إثباته، يتم التعويض ولو كان العمل مشروعاً على أساس العدالة ومساواة الأفراد أمام التكاليف العامة"[5].

لذا يمكن القول بان القضاء المصري اليوم اخذ بمسؤوليه الدولة سواء كانت قائمه على اساس الخطأ او بدون خطا وهذا ما اكده القضاء الفرنسي بان الجهل بمسؤوليه المنتج والدولة وهذه المسؤولية موضوعيه تقوم على الضرر لا الخطأ وتشمل ضمنا حاله مخاطر التطور العلمي، حيث أصبح المنتج والبائع مسؤولين عن ضمان سلامة مستخدم منتجاتهم وجعله التزاما عاما في مواجهه المتضررين[6].

المطلب الثالث: الضرر وعلاقته السببية [*]

للعلاقة السببية أهمية كبرى في مجال المسؤولية، إذ أنها تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط أفعال متنوعة تحيط بالحادث، وتستقل بشكل تام عن كيانها عن الخطأ، إذ أنه في حال وقوع الضرر وكان السبب في وقوعه فعل مشروع للمضرور، ففي هذه الحالة تنشأ المسؤولية، فإذا ثبت أنه وقع من المضرور فعل غير مشروع ولم يكن له أثر في حدوث الضرر، فالمضرور سيكون معفى من المسؤولية[7].

لذا فالضرر عنصراً لا بد من توافره ابتداء من أجل إمكان البحث عن مسؤولية من أحدثه وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الضار المنشئ للمسؤولية، وقد اتجه مجلس الدولة الفرنسي على أن المضرور لا يلزم بإثبات الخطأ ويكفيه إثبات الضرر، وذلك أن الضرر يسهل إثباته أصلاً، ويعتقد بان الدولة مسؤولة عن اللقاحات التي توافق عليها، بغض النظر عن إجبارية التلقيح أو كونه اختيارياً، فعندما تصدر موافقتها على اللقاح يتعين أن يكون القرار مدروساً ومتأنياً، ومن ثم تتحمل المسؤولية الناتجة عن ذلك أمام المجتمع بحيث يمكن للأفراد مساءلتها، ويمكن لها الرجوع على الشركات المنتجة للقاحات بعد ذلك، فالغاية حصول المضرورين على تعويض عادل وسريع[8].

([1]) محمد عيسى الشوبكي، مسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات، مرجع سابق،ص30.

([2]) انظر/المادة (1515)، من قانون الصحة العامة الفرنسي الذي يمنح اي علاقة تعاقدية مباشره بين المنتج الصيدلاني والمستهلك

([3]) عبد الله الخالدي، المسؤولية المدنية للشركات المنتجة للقاحات والأدوية فيروس كورونا المستجد كوفيد 19، دار النشر جامعه قطر، المجلد 10، العدد 2،2021، ص188.

([4]) لطيفه امازون، احكام المسؤولية التقصيرية كأساس مسؤوليه المنتج المعيب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعه مولود معمري، الجزائر،2018، ب. م، العدد 2، ص64.

([5]) المشار اليه: د. عبد العزيز عبد المعطي، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن فيروس التاجي كوفيد 19، دراسة مقارنه، المجلة القانونية،2022، ص102

([6]) علاء الدين محمد ابو عقيل، مسؤوليه الدولة عن الاضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي لقاحات وادويه فيروس كورونا، مرجع سابق، ص724.

([*]) عرفه السنهوري بانه "اداء يلحق بالإنسان في جسده او ماله او عرضه او عاطفته، وهو واجب التعويض مهما كان نوعه ماديا او معنويا" انظر السنهوري مرجع سابق،ص60.

([7]) محمد عيسى الشوبكي المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات، مرجع سابق،ص50.

([8]) عبد الله حمد الخالدي، المسؤولية المدنية للشركات لقاحات وادويه فيروس كورونا المستجد، مرجع سابق،ص192.

وعليه لمساءلة المنتج عن الضرر الذي يحدثه اللقاح، لا بد من وجود علاقة سببية بينهما، أي علاقة فعل خاطئ بالنتيجة الضارة التي حدثت للمستهلك أو المريض، أي علاقة السبب بالمسبب، ولو قام منتجي اللقاحات بارتكاب خطأ أثناء تحضيره وصنعه للقاح ومن ثم مات المتلقي أثر تعاطيه للقاح، ثم بين أن الموت كان محققاً، حتى لو لم يتعاطاه، كحدوث نوبة قلبية لمن تعاطاه والتي ليس لها علاقة بالخطأ الذي كان في المنتج، فلا مسؤولية على منتج اللقاح، فيه توافر العلاقة السببية بين فعل المنبع الخاطئ والإصابة التي حدثت نتيجة لذلك الفعل ركن أساسي تنتفي بانتفاء المسؤولية، ويكيف فعل المنتج قانوناً حسب ما يؤول إليه من نتيجة[1].

وفقاً لما سبق يتعين على المضرور من اللقاحات إقامة الدليل على العلاقة السببية بين الضرر والعيب الموجود في اللقاح لإثبات المسؤولية على المنتج، حيث يجب على المضرور إثبات الوقت الذي ظهر فيه العيب لإثبات أن عيوب الإنتاج وإطلالها هو السبب في إحداث الضرر، إلا أنه يبدو من الصعب على المضرور خاصة في الحالات التي تتعدد فيها أطراف الإنتاج أن يقيم الدليل على وجود العيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر[2].

وكذلك ألقى المشرع الفرنسي عبء الإثبات على عاتق المضرور لإثبات الضرر والعلاقة السببية بغية إقامة المسؤولية على المنتج. ولما طبق القضاء الفرنسي المسؤولية على المنتج في العديد من الأحكام القضائية مما فتح المجال أمام المضرور لإثبات خطأ المنتج عن ضمان السلامة[3].

على الرغم مما تجلبه الاكتشافات العلمية الحديثة في مجال اللقاحات من صحة للإنسان، فإنها قد تجلب معها أيضاً مخاطر تهدد سلامته، ولا يمكن اكتشاف هذه الأخطار إلا بعد مدة من إنتاج اللقاحات وطرحها للتداول بفضل المعارف العلمية الجديدة، وهذا ما يطلق عليه الفقه مخاطر التطور العلمي، ويعد الدفع بمخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية حديث نسبياً وقد أثار جدلاً فقهياً بين مؤيد ومعارض وكان لكل منهم رأيه[4]:

(أ) الرأي المؤيد لاعتبار مخاطر التطور العلمي سبباً من أسباب الإعفاء:

بالرغم من أهمية حماية الإنسان من الأضرار التي تسببها اللقاحات، إلا أنه هناك أحوالاً لا يمكن فيها تحقيق هذه الحماية، نظراً لكونها تقع خارج حدود الإدراك البشري وقت الإنتاج، وتمثل مخاطر التطور التي يمكن أن تصيب الإنسان من بين هذه الأحوال،[5] لذا يرى أصحاب هذا الاتجاه بضرورة الأخذ بمخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء، ويستندون على الحجج التالية:

- أن الأخذ بمسؤولية اللقاح عن مخاطر التطور العلمي، يعد مخالفة صريحة للقاعدة التي تقضي بأنه لا تكليف بمستحيل.
- ليس بوسع الدولة توقع مخاطر التطور العلمي ولا يمكن أن ترفعها، وبناء على ذلك تعفى من المسؤولية.
- أن إعفاء المنتج من المسؤولية يدفعه إلى الابتكار والتجديد في نشاطه دون خوف من وجود مخاطر كامنة لا يعرفها وقت الإنتاج أو إطلاق المنتج في التداول، بحكم حالة المعرفة الفنية السائدة[6] .

(ب) الرأي الرافض لاعتبار مخاطر التطور كسبب من أسباب الإعفاء:

خلافاً للاتجاه المؤيد للإعفاء من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي، يرى هذا الاتجاه بضرورة تحميل المنتج والدولة المسؤولية حتى ولو ثبت أن الحالة العلمية والفنية وقت طرح اللقاحات للتداول كانت لا تسمح له بالكشف عن وجود عيب[7]، ويستندون على الحجج التالية:

([1]) المرجع السابق، ص55.

([2]) سهام الممر، المسؤولية المدنية عن الاثار الضارة غير متوقعة للقاحات، مرجع سابق،ص159.

([3]) المرجع السابق، ص160.

([4]) محمود غزال واخرين، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجله جامعه تشرين للبحوث، سوريا، المجلد 33، عدد1،2011، تم الحصول عليه من موقع دار المنظومة بنك المعرفة المصري،ص242.

([5]) مشاعل نايف، مسؤوليه الإدارة بلا خطا في ظل جائحه كورونا، رسالة ماجستير، جامعه الملك عبد العزيز، جده،2022،ص57.

([6]) علاء الدين محمد ابو عقيل، مسؤوليه الدولة عن الأضرار...، مرجع سابق،ص741.

([7]) محي الدين ابراهيم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،ص83.

- إعفاء المنتج والدولة من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي من شأنه أن يحمل المستهلكين عبء غير معقول يثقل كاهلهم بحكم أنه لا يمكنهم معرفة حالة اللقاحات المعيبة، كما أن التوزيع العادل للمخاطر يوجب أن يتحمل كل من المنتج والمستهلك جزء من هذه المخاطر.
- إن إقامة مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور لا ترجع إلى ارتكابه خطأ ما، بقدر ما ترجع إلى ضرورة ضمان التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك، وخاصة الجسدية منها[1]
- إن تقرير هذه المسؤولية يدفع بالشركات المنتجة إلى مزيد من البحث والتجريب للوصول إلى أعلى نسبة أمان ممكنة للمنتجات، لما يدفع عجلة التطور إلى الحراك المستمر[2]

خلاصة القول: إذا كان الهدف من المسؤولية الدولية هو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، فإن الهدف الأسمى لها يتمثل في الوقاية من الأضرار قبل وقوعها، ومن هذا المنطلق، جاء التقييد والتحديد المحيط بالمواد العلاجية بصفة عامة، واللقاحات بصفة خاصة، لضمان سلامتها بما يكفل حماية مستعمليها ومستهلكيها.

غير أنه في حال وقوع الضرر يكون لمتلقي اللقاح الحق في رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض، وذلك نتيجة تقصير المنتج في ضمان مأمونية اللقاح، أو في بعض الحالات الأخرى، بسبب إخلاله بالتزامه بمتابعة الآثار الجانبية غير المتوقعة للقاحات، فإذا ثبت أن اللقاح لا يتمتع بمعايير الأمان المتوقعة شرعًا وقانونًا، فإنه يتعين سحبه من مراكز التلقيح، وفي هذا الإطار، يقع على عاتق الدولة، ولأسباب تتعلق بالأمن الصحي، اتخاذ قرار السحب المؤقت لتسجيل اللقاح عند الاقتضاء.

وأخيرًا، إذا نجح المضرور في إثبات مسؤولية المنتج، فإنه يحق له المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق به، ويكون التعويض إما من خلال التزام المنتج بدفعه مباشرة، أو بتدخل الدولة عبر شركات التأمين، وفي الحالات التي تنعدم فيها المسؤولية عن الضرر الجسيم، ولم يكن للمضرور يدٌ فيه، تتكفل الدولة بتعويضه، ضمانًا للعدالة وحمايةً للحقوق.

المبحث الثاني:

النتائج المترتبة عن مخاطر التطور العلمي (لقاحات وأدوية كورونا)

مع تسارع التطور العلمي والتكنولوجي، باتت المجتمعات تواجه تحديات قانونية وأخلاقية جديدة نتيجة للمخاطر المحتملة لهذا التطور. فرغم الفوائد الكبيرة التي حققتها لقاحات كورونا في مواجهة الوباء، إلا أن بعض هذه التطورات قد تؤدي إلى أضرار جسيمة.

ويعد مجال اللقاحات من أكثر المجالات احتضانًا لمخاطر التطور العلمي، فقد يصاب المريض بعد تلقيه اللقاح بضرر لا يُعزى إلى خطأ مهني، وإنما إلى المخاطر التي قد تصاحب وقاية الأفراد، وبالتالي لا تنطبق قواعد المسؤولية التقليدية على الخطأ في مثل هذه الأحوال، ومن هنا يبرز دور القانون الدولي في تحديد المسؤوليات عن هذه الأضرار، سواء فيما يتعلق بمسؤولية الدول أو الشركات المنتجة، ولا يمكننا إغفال أن لقاحات كورونا لعبت دورًا مهمًا في مكافحة الوباء، والحد من انتشاره وحماية حياة الملايين حول العالم، ومع ذلك، فإن بعض اللقاحات تسببت في أضرار صحية للبعض، مما يثير تساؤلات حول المسؤولية القانونية لهذه الأضرار وطرق تعويض المتضررين[3].

لذا يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول منها ماهية التعويض، والثاني نتناول فيه التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية والتقصيرية، والثالث مسؤولية الدولة ومسؤولية المنتج.

المطلب الأول: ماهية التعويض عن مخاطر التطوير العلمي

يُعد التعويض من المبادئ الأساسية في القانون، حيث يُعد وسيلة لجبر الضرر الناتج عن فعل غير مشروع أو إهمال، ويهدف إلى إعادة المتضرر إلى وضعه الطبيعي قدر الإمكان، سواء كان تعويضاً مادياً أو معنوياً.

([1]) عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤوليه المنتج، دار الفكر والقانون، مصر،2009، ص717.

([2]) علاء الدين محمد ابو عقيل، مسؤوليه الدولة عن الاضرار...، مرجع سابق، ص745.

([3]) منى كامل تركي، حقوق الانسان وحاله الطوارئ الاستثنائية في ظل جائحه فيروس كورونا كوفيد 19، ، النهضة العربية، مصر، الطبعة الاولى،2021، ص 138.

على المستوى الدولي، يُعتبر التعويض أداة لضمان العدالة وتعويض الأضرار الناتجة عن الأفعال المخالفة للقوانين الدولية[1].

يُعرف التعويض في المعاجم القانونية بأنه "مبلغ مالي يُدفع إلى شخص معين مقابل ضرر لحق به"[2]، ونظراً لطبيعة اللقاحات فإن المستهلك ليس خبيراً قانونياً أو كيميائياً من أجل أن يعرف الخلل الذي قد شاب هذا التركيب، إذ أن الخبراء من الأطباء والصيادلة والباحثين والمصنعين لهذا اللقاح، هم أقدر إلماماً كونهم أهل الخبرة في هذا الشأن، فكثير من الأشخاص قد أصابهم ضرر ناتج عن العيب في اللقاح الدوائي قد يجهلون أسباب تلك المضاعفات، ولا يردون هذا العيب لقناعتهم وثقتهم المطلقة في اللقاح وبأنه وسيلة للشفاء[3] ،وقد استند القضاء الفرنسي على التوجيه الأوروبي، بحيث أشرك كلاً من الصانع والبائع والمهني في المسؤولية، بحيث يلتزم كل هؤلاء بضمان سلامة المستهلك العامة، ولم يكتف المشرع الفرنسي بالتكريس القضائي لهذا الالتزام -أي التزام تسليم منتج سلامة المنتج -بل تجاوزه لفرصة بنصوص صريحة، كانت بدايتها قانون الاستهلاك من خلال المادة (221)، وضمن كل هذا يتضح بأن يلتزمون بتسليم اللقاحات محققة للأمن والسلامة للمستهلك، وقد يكون السلامة ليس ضابطها انعدام العيب الخفي وإنما انعدام الخطر الذي قد يهمس الأشخاص[4].

لقد ثبت من خلال واقع المسؤولية الناشئة عن مخاطر التطور مدى صعوبة أو استحالة رجوع المضرور على الطبيب بسبب انعدام المسؤولية من جانبه لعدم ارتكابه لأي خطأ، وبالتالي تنتفي مسؤوليته في تعويض المضرور، ومما انتج نظام التعويض عن طريقة الدولة، قضى فرنسا التعويض يكون عن طريق القانون رقم (303) لسنة (2002)المتعلق بحقوق المرضى، وقرر أقصى درجات الحماية القانونية لهم في جميع مراحل العمل الطبي سواء في مرحلة الوقاية أو التشخيص أو العلاج أو المتابعة، بحيث أصبح لهؤلاء الحق في الحصول على التعويض عما أصابهم من ضرر، وذلك عن طريق استخدام آليات جديدة للتعويض وتأسيس هيئات تتولى هذه المهمة بمنأى عن الطريق القضائي وبالتالي فهو يمثل نظاماً جديداً للتعويض يضمن تعويض المضرورين في إطار التضامن الوطني والدولي يعتمد التعويض على نوع الضرر والعلاقة السببية بينه وبين اللقاح ويمكن أن يكون في شكل النفقات الطبية، أو تعويضات مالية للأضرار الجسدية [5] .

ولا شك بأن التعويض هو النتيجة الحتمية لقيام المسؤولية، حيث إن المضرور يسعى بعد تحقق الضرر للمطالبة للحصول على تعويض يناسب الضرر ما وقع عليه من ضرر [6].

أطلقت منظمة الصحة العالمية برنامجًا عالميًا لتعويض الأضرار الناجمة عن لقاحات كوفيد-19، وهو الأول من نوعه على المستوى الدولي، يهدف إلى تقديم تعويضات للأفراد المتضررين في 92 دولة منخفضة ومتوسطة الدخل دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم لضمان سرعة الإجراءات، وعدالتها، [*] ولم تحدد منظمة الصحة العالمية مبلغاً ثانياً للتعويض في إطار شركة كوفاكس للتعويض عن الضرر، بغض النظر عن

([1]) عبد العزيز عبد المعطي علون، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن الفيروس التاجي كوفيد 19، دراسة مقارنه، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلد23، ,2024، مصر، ص134

([2]) عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الثانية، لسنة 1998، ص134.

([3]) محمد عيسى الشوبكي، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات، مرجع سابق، ص28.

([4]) منى كمال تركي، حقوق الانسان وحاله الطوارئ الاستثنائية في ظل جائحه فيروس كورونا كوفيد 19، مرجع سابق،ص229.

([5]) امال البكوش، المسؤولية الموضوعية عن التبعات الطبية، دراسة في القانون الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2017،ص99.

([6]) ناصر متعب الخرينج، الاتفاق على الاعفاء من التعويض في القانون الكويتي، دراسة مقارنه، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الاوسط،2020،ص11.

(*) يجيز البرنامج منح تراخيص مؤقتة للقاحات تُورّعها شركات مثل كوفاكس (GAVI)، شريطة الامتثال لمعايير منظمة الصحة العالمية وإجراءاتها. لا تضمن الشركة المُنتجة تعويض الأضرار الناتجة عن اللقاح، إلا أن الدول قد تُنشئ برامج تعويض وطني تصل قيمتها إلى 225,000 دولار للفرد المتضرر، في 30 يونيو 2028، ينتهي ترخيص اللقاحات غير المعتمدة، مما قد يُلزم الدول بتعويض الأفراد المتضررين، كما حدث في فرنسا يناير 2024، حيث ألزمت المحكمة الدولة بدفع 250,000 يورو لأحد المتضررين بسبب مضاعفات اللقاح جيز البرنامج منح تراخيص مؤقتة للقاحات تُورّعها شركات مثل كوفاكس (GAVI)، شريطة الامتثال لمعايير منظمة الصحة العالمية وإجراءاتها. لا تضمن الشركة المُنتجة تعويض الأضرار الناتجة عن اللقاح، إلا أن الدول قد تُنشئ برامج تعويض وطني تصل قيمتها إلى 225,000 دولار للفرد المتضرر في 30 يونيو 2028، ينتهي ترخيص اللقاحات غير المعتمدة، مما قد يُلزم الدول بتعويض الأفراد المتضررين، كما حدث في فرنسا يناير 2024، حيث ألزمت المحكمة الدولة بدفع 250,000 يورو لأحد المتضررين بسبب مضاعفات اللقاح.

الطرف المسؤول عنه، بدلاً من ذلك يقدر التعويض بناءً على طبيعة الضرر ومدى تأثيره على الفرد المتضرر[1].

فيما يتعلق بنطاق التعويض عن الضرر الناتج عن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تترتب عن اللقاحات، فلا شك أن التعويض الذي يصيب المتضرر نتيجة لخطأ المنتج إنما يشمل التعويض عن كل من الضرر المادي والمعنوي، وفقًا للمبادئ العامة المستقرة في القانون الدولي.

أكد المشرع الفرنسي أن العلاقة بين المستهلك والمنتج ليست مباشرة ولا تستند إلى أي أساس تعاقدي. وبناءً على ذلك، لا يجوز للمستهلك المطالبة بالتعويض استنادًا إلى أحكام المسؤولية العقدية، وإنما تكون مطالبته بالتعويض قائمة على أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات القانونية، وفقًا لما تقرره القوانين ذات الصلة مثل قانون المسؤولية الطبية، وقانون حماية المستهلك، أو القانون المدني.[2].

لذا يمكن القول بأنه يحق لكل شخص لحق به ضرر نتيجة استخدام لقاحات كورونا، المطالبة بالتعويض استنادًا إلى قواعد المسؤولية الدولية، وذلك بالنظر إلى الأضرار الناجمة عن تصميم هذه اللقاحات أو تصنيعها، ولا تقتصر هذه المسؤولية على العلاقة التعاقدية بين المشتري والبائع بل لقد اشتملت أي شخص تضرر نتيجة استخدام اللقاحات المعيبة، سواء كان مستهلكًا مباشرًا أو طرفًا غير متعاقد[3].

بالتالي فإن التعويض يخضع لأحكام القانون الدولي، وذلك وفقًا لطبيعة الالتزام المترتب على الدول المصنعة أو الشركات المنتجة، وقد يترتب التعويض إما على أساس المسؤولية الدولية للدول وفقًا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أو على أساس المسؤولية التقصيرية للجهات المنتجة، وفقًا لما يقضي به القانون الدولي بشأن الأضرار الناجمة عن اللقاحات وأدوية كورونا[4].

المطلب الثاني: تعويض الضرر في المسؤولية العقدية والتقصيرية.

تعد اللقاحات من أبرز الإنجازات التي أسهمت في تحسين الصحة العامة وحماية الأفراد من الأمراض المعدية، ومع تزايد استخدامها في مكافحة جائحة (كوفيد-19) ظهرت الحاجة إلى آليات قانونية تعويضية في حالات الأضرار الناتجة عن آثارها الجانبية.

في هذا السياق، أكدت منظمة الصحة العالمية على أهمية تطوير برامج تعويض للمتضررين من الأضرار الناجمة عن اللقاحات، بهدف توفير حماية قانونية للأفراد دون الحاجة إلى اللجوء للإجراءات القضائية الطويلة.[5]

مما سبق سوف نقوم بإيضاح هذا المطلب من خلال دراسة آلية تعويض الأضرار الناجمة عن اللقاحات في إطار المسؤولية العقدية والتقصيرية.

أولًا: المسؤولية العقدية

تشكل المسؤولية العقدية الأساس القانوني الذي يستند إليه تقييم التزام الأطراف بموجب العقود الدولية المبرمة لتوريد لقاحات كورونا، ينص هذا المبدأ على وجوب تنفيذ الالتزامات التعاقدية المتفق عليها بين الشركات المنتجة والمنظمات الدولية والدول المتعاقدة، وبالتالي فإن الإخلال بأي التزامات يعد مخالفة تعاقدية تستوجب إرساء مسؤولية الطرف المخل، على أن يكون التعويض المستحق متناسبًا مع حجم الضرر الناجم عن ذلك الإخلال[6]. ففي حالة تضرر أي شخص من منتج اللقاحات وكانت بينهم علاقة تعاقدية يتوجب عليه الإعذار قبل اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض، أي على الدول أو الجهات المتضررة إخطار المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية أو شركة "كوفاكس" بوجود إخلال في التزاماتها[7].

---

(3) برنامج، تعويضات كوفاكس 2021 ، https://www.covaxclaims.comتمت الزيارة 13 مارس 2025الوقت 7:45م.

([2]) لمجالي أحمد، مسؤوليه المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الاردني، قانونيه تحليليه مقارنه بالقانون الفرنسي، مجله الاجتهاد للدراسات القانونية، لسنة 2020، المجلد، المجل د9، ال عدد3،ص249.

([3]) محمد رائد محمود، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعه الشرق الاوسط،2011،ص63.

([4]) المرجع السابق،ص64.

([5]) محمد منصوري، منال بوكورو، دور الجهود الدولية في مكافحه فيروس كورونا المستجد، جامعه الأخوة منثوري، الجزائر،2020، ص 102.

([6]) علاء الدين محمد أبو عقيل، مسؤوليه الدولة عن اضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي، مرجع سابق،ص792.

([7]) محمد عيسى الشوبكي، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات، مرجع سابق، ص 73.

واستند المشرع الفرنسي في معالجة الإخلال بعقود توريد لقاحات كورونا إلى القواعد العامة في التعويض المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه "يُلزم المدين عند الاقتضاء بدفع تعويضات إما بسبب عدم تنفيذ الالتزام، أو بسبب التأخير في التنفيذ ما لم يثبت أن التنفيذ قد منع بسبب القوة القاهرة"[1].
تشير الوقائع العملية إلى أن توريد لقاحات كورونا في بعض الحالات لم يتوافق مع المعايير الفنية المتفق عليها، أو تم تسليمها بتأخير أو أثر سلبًا على الجهود الوطنية لمكافحة الجائحة، وقد ثبت أن هذه اللقاحات تسببت في آثار جانبية خطيرة أدت إلى تكبد خسائر بشرية ومادية كبيرة في بعض الدول[2].
بالتالي فإن الشركات المنتجة للقاحات تتحمل مسؤولية قانونية في حال إخفاء عيوب أو مخاطر محتملة للقاح، خاصة إذا أدى ذلك إلى أضرار صحية جسيمة، ويمكن للدول المتضررة اللجوء إلى آليات التعويض وذلك بالمطالبة بالتعويض من الشركات المصنعة والمنظمة الدولية وذلك بسبب إنتاج لقاحات غير آمنة أو لم يتم اختيارها بالشكل الكافي[3].
إلا أنه يعتقد البعض بصعوبة تطبيق ضمان العيوب الخفية على العلاقة بين الصانع والمستهلك، بسبب عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة، فعادة هناك وسيط أو أكثر بينهما، وأن الطريقة المثلى للتعويض عن المنتج المعيب هو الاستناد إلى المسؤولية التقصيرية كأساس للتعويض عن الضرر الناجم عن اللقاحات، وكما يذهب أصحاب هذا الرأي - إلى أن ضمان العيوب الخفية ليست فعالة للمضرور؛ ذلك أن العيب الذي يلازم اللقاح بعد عيبه جسمياً لكونه يتصل بجسم الإنسان الذي لا يقوم بمال، في حين أن المشتري لا يكون له إلا الخيار بين الرد أو إبقاء المبيع مع التعويض، وفقاً للقواعد العامة التي تقضي بالتعويض للمشتري عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة جراء العيب[4].
المسؤولية التقصيرية: -
لا يمكن تصور الإعذار في المسؤولية التقصيرية، لأن العلاقة بين المنتج والمستهلك لا تنشأ إلا بعد وقوع الضرر فعلاً، وعدم وجوب الإعذار في المسؤولية التقصيرية قاعدة مطلقة، حيث يستحق المضرور التعويض بمجرد وقوع الضرر، عندما يتسبب اللقاح أضرار صحية، فإن المسؤولية التقصيرية يمكن أن تترتب إذا كان هناك إهمال أو أخطاء من الجرعة المنتجة أو الموزع للقاح، أو إذا كانت هناك إجراءات غير كافية لحماية الأفراد من الأضرار، في هذه الحالة، يمكن للمتضرر أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من خلال المحاكم، وفي هذا الصدد، قررت محكمة النقض الفرنسي بأن للمصاب يعوض الخسائر التي لحقته في جسمه وما يدل ذلك من مال، وكذلك تعويض الكسب الفائت والذي عاقه من الحصول عليه عند وقوع الضرر[5].
في فرنسا أيضاً يتم تقديم تعويضات في حالات معينة خلال برنامج التعويضات الوطني الخاص باللقاحات، وهو الصندوق الفرنسي لتعويض الأضرار الناجمة عن لقاحات كورونا، الذي يوفر تعويضات مباشرة للمتضررين من الآثار الجانبية التي يسببها، دون اللجوء إلى المحاكم. ويعتبر هذا النظام بمثابة استثناء من المبدأ العام للمسؤولية، ويهدف إلى تسريع التعويض للمتضررين وتقليل العبء القضائي، هذا البرنامج يعكس التوازن بين حماية الصحة العامة من جهة، وحماية حقوق الأفراد المتضررين من اللقاحات من جهة أخرى[6].
خلاصة القول إنه استناداً إلى المشرع الفرنسي، إذا ثبت وجود عيب نتيجة تلقي لقاحات كورونا، وكانت هناك علاقة سببية بين اللقاح والضرر، فاستناداً إلى المشرع الفرنسي، تحدد المسؤولية التقصيرية وفقاً للمادة 1240

([1]) انظر المادة 1- (1231)من القانون المدني الفرنسي، لسنه 2016.
([2]) محمد منصوري، منال بوكرو ،دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا، مرجع سابق، ص 110.
([3]) حسين التجميعي، مسؤولية المنتج التي تسببها منتجاتها المعيبة، دار النهضة العربية، مصر لسنة 2000، ص 75.
([4]) بدر اسامة حمد، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005، ص152.
([5]) ابراهيم علي حمادي، الخطأ المهني والعادي إطار المسؤولية الطبية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص219.
(6) مكتب التعويض عن الحوادث الطبية في فرنسا،2022، http://www.oniam.fr تمت الزيارة في 24مارس 2025 التوقيت:3:00م

التي تلزم بتعويض الأضرار الناجمة عن فعل غير مشروع، مما يوازن بين حماية الصحة العامة وحقوق الأفراد المتضررين.

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة ومسؤولية المنتج

يُعد التطور العلمي في مجال الطب والصيدلة سلاحًا ذا حدين، إذ يسهم في تطوير علاجات فعالة لمختلف الأوبئة والأمراض، غير أنه قد ينجم عنه في بعض الحالات مخاطر صحية غير متوقعة. حيث أثيرت إشكالية قانونية بشأن تحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار الناجمة عن لقاحات وأدوية فيروس كورونا، لا سيما في ظل السرعة التي اعتمدت بها تلك اللقاحات وإجازتها للاستخدام الطارئ، وتطرح هذه الإشكالية تساؤلات جوهرية حول الجهة التي تتحمل المسؤولية، حيث قد تسند إلى الدولة باعتبارها الجهة المشرفة على القطاع الصحي والمسؤولة عن تنظيم وترخيص هذه اللقاحات، أو الشركات المنتجة استنادًا إلى التزاماتها القانونية المتعلقة بضمان مأمونية وسلامة المنتجات الطبية[1].

مما سبق سوف نقوم بإيضاح نطاق المسؤولية القانونية الدولية من خلال مسؤولية الدولة ومسؤولية المنتج.

أولاً: مسؤولية الدولة عن الأضرار:

يُعد التعويض في المسؤولية التقصيرية وسيلة لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، ويختلف عن العقوبة التي تستهدف معاقبة مرتكب الفعل الضار، إلا أن التطورات العلمية، لا سيما في مجال اللقاحات، أظهرت قصور القواعد التقليدية في تعويض الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور، نظرًا لصعوبة إثبات الخطأ الطبي، ويترتب على ذلك استحالة مساءلة الطبيب إذا كان الفعل غير معلوم وقت قياس الضرر وكان الإجراء ضرورياً، مما يؤدي إلى انتفاء ركن الخطأ وسقوط حق المضرور في المطالبة بالتعويض، ومن هنا تبرز أهمية دور الدولة في تعويض الاضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي خصوصاً مع عدم وجود آلية تضطلع بالتعويض داخل الدولة، حيث تلتزم الدولة في هذه الحالة ان تأخذ على عائقها عبء القيام بهذا الدور[2].

وفقاً لدستور منظمة الصحة العالمية، تتحمل دول الاعضاء حول آلية تطبيق المعايير الصحية الدولية لحماية الصحة العامة وضمان سلامة المنتجات الطبية، يلتزم الدستور بدمج التوصيات الدولية في تشريعاتها الوطنية، واعتماد آليات رقابية لضمان توافق إجراءات الترخيص مع هذه المعايير المعتمدة، وفي حال الإخلال بهذه المعايير او التقصير في الرقابة، يمكن اعتبار ذلك إهمالاً قانونياً يترتب عليه تحمل الدولة المسؤولية عن الاضرار الناجمة، وتتحقق هذه المسؤولية عند منح تراخيص طبية دون استيفاء معايير الاختبار والتقييم، مما يمكن المتضررين من المطالبة بالتعويض عن الاضرار[3].

يشكل منح التراخيص للأدوية واللقاحات التزاماً قانونياً على الدولة بضمان سلامتها وفعاليتها، حيث تتولى الهيئات التنظيمية مراجعة التجارب السرية وفق معايير دقيقة، ويُعد إصدار التراخيص دون استيفاء المتطلبات اللازمة إخلالاً بالواجب القانوني، مما يرتب مسؤولية الدولة عن الاضرار، ولا يكون هناك سبيل لتعويضها سوى ان تتدخل الدولة[4].

ثانيا: مسؤولية المنتج عن الأضرار

يدور الالتزام، سواء بالعناية أو بتحقيق نتيجة؛ عنصراً أساسين في تحديد مسؤولية المنتج تجاه المستهلك خاصة فيما يتعلق بالإعلان عن المخاطر لحمايته من الأضرار المحتملة، بينما يرى بعض الفقهاء أن الالتزام بالعناية قد يكون بديلاً لتحقيق من المسؤولية المطلقة عن الشركات، إلا أن ذلك قد يفتح المجال لاستغلال ثغرات قانونية[5].

---

(1) الأمم المتحدة (UN -النسخة العربية)،1995، https://www.un.org/ar/ تمت الزيارة في 21مارس 2025 التوقيت: 1:46 ص.

(2) فاطميه الزهراء بومدين ، التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة،1948،مرجع سابق، ص 300.

(3) منظمة الصحة العالمية،(WHO)،1948، https://www.who.int تمت الزيارة في 21فبراير2025 التوقيت: 2:00 ص.

(4) فأطيمة الزهراء بومدين، مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 309.

(5) بالنوار عبد الزراق، مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات، مجله المنار للبحوث، جامعة طاهري، العدد 5،2018،ص346.

5،2018،ص346.

وسعت الجمعيات القانونية إلى إعادة النظر في مسؤولية المنتج خصوصاً في ظل التنافس الاقتصادي، مما دفع بعض الدول إلى تعديل قوانينها، ورغم اختلاف نظريات المسؤولية، يظل الهدف الأساسي هو تحقيق توازن بين حقوق المستهلكين والمصنعين، مع ضمان الحماية الفعالة ضد مخاطر التطور العلمي[1].

تعتبر اللقاحات والأدوية الخاصة بفيروس كورونا، التي تم اعتمادها وفق إجراءات استثنائية وسريعة لمواجهة حالة الطوارئ الصحية العالمية، عرضة لظهور آثار جانبية غير مكتشفة مسبقاً، وقد استدعى رصد مخاطر مثل الجلطات الدموية والتهاب القلب إلى مراجعة تركيبتها وتحديث بروتوكولات استخدامها. رغم الرقابة الصارمة، لا تزال مسألة توزيع المسؤوليات قائمة، خاصة مع منح بعض الشركات إعفاءات قانونية مقابل منح الحكومات لضمان التعويضات[2].

وفي هذا السياق، تثير قضية جيمي سميث مثالاً هاماً، إذ يُعد أول من رفع دعوى قضائية ضد شركة أسترازينيكا بعد تلقيه اللقاح في أبريل-2021، حيث عانى من جلطة دموية ونزيف في الدماغ أد يا إلى إصابته دائمة ومنعته عن العمل.

وهذه واحدة من 51 دعوى قضائية مرفوعة حالياً امام المحكمة العليا البريطانية في لندن، تطالب بتعويضات تقدر قيمتها الإجمالية بحوالي 100 مليون جنيه إسترليني [3]، وحيت قضت المحكمة الإدارية بالرباط في شهر فبراير الماضي بالِزام الدولة المغربية الممثلة في وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بدفع تعويض قدره 250 ألف درهم لصالح المدعية وتحميلها المصاريف القضائية يدفع تعويض قدره 250 ألف وقد اعتبر الحكم أن مسؤولية الدولة عن مخاطر التلقيح تقع عليها، استنادا إلى العلاقة السببية بين الاصابة والجرعة المعطاة، دون الحاجة الى الاثبات خطأ مباشر.

لذا يمكننا القول ان الشركات المنتجة الادوية ولقاحات كورونا يجب ان تقوم بالإجراءات اللازمة الحماية الافراد فإصابة الاشخاص الاصحاء بأضرار نتيجة اللقاح اشد وقعاً من اصابة المريض بمرض نتيجة تفاقم اصابته الأول، لذا يتعين على الشركات تعويض المصابين تعويض عادلاً وكافياً [4].

الخاتمة:

استنادًا على تم عرضه وتحليله في موضوعنا، تم التوصل إلى جملة من النتائج القانونية الهامة، إضافة إلى بعض التوصيات التي نأمل أن تحظى باهتمام من قبل أصحاب القرار في دولتنا، وتمثل هذه النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1. شغل التطور العلمي الفقه كثيرًا؛ وتباينت الآراء بشأنه بين مؤيد لاعتباره سببًا من أسباب الإعفاء ومعارض لعدم الاعفاء ونشوء المسؤولية، حيث أن مخاطر التطور العلمي في نطاق الأعمال الطبية هو دفع حديث في النظام القانوني للمسؤولية.
2. تعتقد بأن الدولة مسؤولة عن اللقاحات التي توافق عليها بغض النظر عن إجبارية التلقيح أو كونها اختيارية، فعندما تعدر موافقة الدولة على لقاح ما يتعين أن يكون القرار مدروساً ومتأنيا، ومن ثم تتحمل المسؤولية الناتجة عن ذلك أمام المجتمع، بحيث يمكن للأفراد مساءلتها ويمكن الرجوع على شركات الأدوية المنتجة للقاح بعد ذلك، فالغاية ضمان حصول المتضرر على تعويض عادل وسريع، فتدخل الدولة بات ضرورة حتمية لتلبية مقتضيات العدالة التي ينشدها حماية من مخاطر التطور العلمي.
3. وجوب التوازن بين حق الفرد في حماية جسده وحق البشرية في إنتاج اللقاحات، مع عدم الاستهانة بحق الفرد في صيانة جسده، والإبلاغ بمخاطر الدواء، وإتاحة إنهاء التجربة عند الطلب، ووقفها حال تحقيق خطر يهدد حياة الفرد، مع ضمان العلاج والتعويض العادل عند الضرر.
4. أن طبيعة المسؤولية الناشئة عن مخاطر التطور العلمي ذات طبيعة موضوعية قائمة على اساس الضرر.
5. يُعد مجال اللقاحات من أكثر المجالات احتضانا لمخاطر التطور العلمي.

([1]) المرجع السابق، ص347.

([2]) علاء الدين ابو عقيل، مسؤوليه الدولة عن الاضرار الناشئة عن مخاطر التطور. مرجع سابق،ص762.

([3]) هيئة الإذاعة البريطانية، 1997 https://www.bbc.com تمت الزيارة في 19مارس 2025التوقيت 3:44م.

([4]) عبد الله حمد الخالدي، مسؤوليه المدنية شركات المنتجة للقاحات وادوية فيروس كورونا المستجد كوفيد 19، مرجع سابق، ص 195.

ثانيا: التوصيات

1. نوصي الدولة الليبية وضع آليات لتعويض الأضرار الناتجة عن مخاطر التقدم العلمي قوامها فكرة التضامن الاجتماعي.
2. هذه الآليات لا تغني عن إدراج فكرة مخاطر التطور العلمي ضمن التغطية التأمينية لتحمل ما تثيره التطورات العلمية والتوسع العلمي من مخاطر.
3. نوصي بالتشدد في المساءلة عن أضرار اللقاحات التي تصيب الأفراد الخالين من الأمراض، فالإصابة بمرض جديد ليس كتفاقم مرض سابق، إذ أن الشركة المنتجة للدواء ينبغي ان تكون مسؤولة عن هذه الأضرار، وعن تعويض المتضررين بشكل عادل.
4. نوصي كافة الدول والحكومات العمل على تأسيس قاعدة بيانات طبية متكاملة، باستخدام تقنية البيانات الضخمة ودعم الجهود الدولية لإيجاد العلاجات الجديدة واللقاحات الفعالة.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم، دار الأوقاف الليبية، رواية قالون عن نافع، الطبعة الرابعة عشر،2017

أولاً: الكتب:

أ- المراجع العربية:

1. امال البكوش، المسؤولية الموضوعية عن التبعات الطبية دراسة في القانون الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2017
2. بدر اسامه احمد، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة ،2008
3. عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكرة والقانون، مصر،2009
4. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الثانيه،1998
5. سالم محمد رديعان الفرادي، مسؤوليه المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2009
6. محمد محي الدين ابراهيم سليم، كسبب اعفاء المنتج المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2007
7. منى كامل تركي، حقوق الانسان وحاله الطوارئ الإنسانية في ظل جائحه فيروس كورونا كوفيد 19، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الأولى،2021

ب- المراجع الاجنبية

1. Dr. JAMA cardiol, patients with Acute myocardial it's following mrn covid19 vaccination, American,Vo10,No6, pages 1196-1201,2021
2. WHO, Covax, working for global equitable access to Covid 19 vaccines, 2020

ثانياً: البحوث والدوريات والمقالات العلمية

1. أ. إبتسام حسن سالم بن عيسى. (2025). الخطأ الطبي المُوجب للمسؤولية الجنائية . مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 1-12https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.275 .
2. إبراهيم علي حمادي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
3. لمجالي أحمد، مسؤوليه المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الاردني، قانونيه تحليليه مقارنه بالقانون الفرنسي، مجله الاجتهاد للدراسات القانونية لمجلد، المجل د9، ال عدد3،2020
4. أيوب فلاق، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في ضوء القانون :دراسة مقارنة، المركز الجامعي، الجزائر.
5. علاء الدين محمد أبو عقيل، مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي :لقاحات كورونا نموذجا، مجلة البحوث الفقهية،2023 ، جامعة الأزهر.

6. عبد الله حمد الخالدي، المسؤولية المدنية للشركات المنتجة للقاحات والأدوية- فيروس كورونا المستجد، دار النشر، جامعة قطر2021 .
7. عبدالرؤوف رمضان أبوستة. (2024). المسؤولية المدنية عن الأضرار الطبية ((دراسة في القانون الليبي)). مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 473-482 . https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.270
8. عبد العزيز عبد المعطي علول، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي كوفيد19-، المجلة القانونية،2022 .
9. د. علي أبوبكر القديمي. (2025). المسؤولية الإدارية للمرفق العام الصحي في التشريع الليبي. مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 152-166 https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.285 .
10. فاطمية الزهراء بومدين، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد3 ، العدد9 ،2014 ، جامعة زيان عاشور، الجزائر.
11. فاشي علاء، حالات انتفاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد2 ، 2012، جامعة سعد.
12. لطيفة أمازون، أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج المعيب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد2 ، جامعة مولود معمري، الجزائر،2018 .
13. محمود غزال وآخرين، المسؤولية عن مخاطر تطور التكنولوجيا، جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سوريا، مجلد 33، العدد 1، 2011.
14. محمد منصوري ومنال بوكورد، الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2020.
15. د. مصباح عمر التائب. (2020). نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ العقد الإداري . مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 7(1)، 146-165 https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.61 .
16. نصيرة بوبعاية، وشهرزاد الوافي، وحمزة بوتغان، دور البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي في مواجهة وباء فيروس كورونا تجارب دولية ناجحة، مجلة البحث وتنمية الموارد البشرية، مجلد6 ، العدد 3، 2021.
17. سهام الممر، المسؤولية المدنية عن الآثار الضارة غير المتوقعة للقاحات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد6 ، العدد1 ،2021 ، المركز الجامعي مغنية، الجزائر.

ثالثاً: الرسائل:

1. محمود رائد محمود، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط،2011
2. مشاعل نايف، مسؤولية الإدارة بلا خطأ في ظل جائحة كورونا، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، جدة،2022.
3. محمد عيسى عود الشوبكي، المسؤولية المدنية لمنتجي اللقاحات :دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،2022.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. برنامج، تعويضات كوفاكس 2021 ، https://www.covaxclaims.com تمت الزيارة 13 مارس 2025.
2. هيئة الإذاعة البريطانية، 1997 https://www.bbc.com تمت الزيارة في 19مارس 2025.
3. منظمة الصحة العالمية،(WHO)،1948 https://www.who.int تمت الزيارة في 21فبراير2025 .
4. المراكز الأمريكية لمكافحة الأمراض والوقاية، 2022، http://www.cdc.gov تمت الزيارة في 21فبراير 2025.

5. مكتب التعويض عن الحوادث الطبية في فرنسا،2022، http://www.oniam.fr تمت الزيارة في 24مارس 2025 .
6. الأمم المتحدة (UN -النسخة العربية)،1995، https://www.un.org/ar/ تمت الزيارة في 21مارس 2025 .

References

The Holy Qur'an, Libyan Endowments House, Qaloon's Narration on the authority of Nafi', Fourteenth Edition, 2017

First: Books:

A- Arabic References:

1. Amal Al-Bakoush, Objective Liability for Medical Consequences: A Study in Comparative Algerian Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2017
2. Badr Osama Ahmed, Guaranteeing the Risks of Medical Products, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya for Publishing, Cairo, 2008
3. Abdel Hamid Al-Dasiti Abdel Hamid, Consumer Protection in Light of the Legal Rules of Product Liability, Dar Al-Fikra Wal-Qanun, Egypt, 2009
4. Abdel Wahid Karam, Dictionary of Legal Terms, Dar Al-Thaqafa for Publishing, Amman, Second Edition, 1998
5. Salem Muhammad Rad'an Al-Farady, Product Liability in Civil Laws and International Agreements, Dar Al-Thaqafa Al-Arabiya for Publishing and Distribution, First Edition, 2009
6. Muhammad Muhyi Al-Din Ibrahim Salim, As a Reason for Exempting the Producer from Liability, Dar Al-Nahda Al-Arabiya Cairo, 2007
7. Mona Kamel Turki, Human Rights and the Humanitarian Emergency in Light of the COVID-19 Pandemic, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, First Edition, 2021

B- Foreign References

1. 1. A. Ibtisam Hassan Salem Bin Issa. (2025). Medical Error Obligating Criminal Liability. Al-Haq Journal of Sharia and Legal Sciences, 1-12. https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.275
2. Dr. JAMA Cardiology, Patients with Acute Myocardial Infarction Following MRN COVID-19 Vaccination, American Journal of Clinical Psychology, Vol. 10, No. 6, pages 1196-1201, 2021

2. WHO, Covax, Working for Global Equitable Access to COVID-19 Vaccines, 2020

Second: Research, Journals, and Scientific Articles

1. Ibrahim Ali Hammadi, Professional Error and Ordinary Error in the Framework of Medical Liability: A Comparative Study, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2007.
2. Lamjali Ahmed, Producer Liability for Defective Products in Jordanian Law, A Legal Analysis Comparative to French Law, Al-Ijtihad Journal of Legal Studies, Vol. 9, No. 3, 2020
3. Ayoub Fellaq, Producer Liability for the Risks of Scientific Development in Light of the Law: A Comparative Study, University Center, Algeria.
4. Alaa El-Din Muhammad Abu Aqil, "State Liability for Damages Arising from the Risks of Scientific Development: COVID-19 Vaccines as a Model," Journal of Jurisprudential Research, 2023, Al-Azhar University.
5. Abdullah Hamad Al-Khalidi, "Civil Liability of Vaccine and Drug Producing Companies - Novel Coronavirus," Publishing House, Qatar University, 2021.
6. Abdel-Raouf Ramadan Abu Sitta. (2024). Civil Liability for Medical Damages ((A Study in Libyan Law)), Al-Haq Journal of Sharia and Legal Sciences, 473-482. https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.270
7. Abdel Aziz Abdel-Moati Aloul, "The Extent of the State's Obligation to Compensate for Damages Arising from the COVID-19 Coronavirus," Legal Journal, 2022.

8. Fatima Zahra Boumediene, "Product Liability for the Risks of Scientific Development in the Field of Medicine," Journal of Law and Humanities, Volume 3, Issue 9, 2014, Ziane Achour University, Algeria.
9. Dr. Ali Abu Bakr Al-Qadimi. (2025). Administrative Responsibility of Public Health Facilities in Libyan Legislation. Al-Haq Journal of Sharia and Legal Sciences, 152-166. https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.285
10. Fashi Alaa, "Cases of Exclusion of Product Liability," Journal of Legal and Political Research and Studies, Issue 2, 2012, Saad University.
11. Latifa Amazoun, "Tort Liability Provisions as a Basis for Defective Product Liability," Academic Journal of Legal Research, Issue 2, Mouloud Mammeri University, Algeria. 2018
12. Mahmoud Ghazal and others, Responsibility for the Risks of Technological Development, Tishreen University for Scientific Research and Studies, Syria, Volume 33, Issue 1, 2011.
13. Muhammad Mansouri and Manal Boukord, International Efforts to Combat the Novel Coronavirus, Mentouri Brothers University, Algeria, 2020.
14. MUSBAH OMAR ALTAEB, (2020). The theory of emergency circumstances and its impact on the implementation of administrative contracts. Al-Haq Journal of Sharia and Legal Sciences, 7(1), 146-165. https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.61
15. Nasira Boubayya, Shahrazad Al-Wafi, and Hamza Boutghan, The Role of Big Data and Artificial Intelligence in Confronting the Coronavirus Pandemic: Successful International Experiences, Journal of Research and Human Resources Development, Volume 6, Issue 3, 2021.
16. Siham Al-Mamar, Civil Liability for the Unexpected Harmful Effects of Vaccines, Journal of Research in Contracts and Business Law, Volume 6, Issue 1, 2021, Maghnia University Center, Algeria.

Third: Theses:

1. Mahmoud Raed Mahmoud, Civil Liability of Drug Producers for Defects in Pharmaceutical Products, Master's Thesis, Middle East University, 2011
2. Mashael Nayef, Non-Fault Management Liability in Light of the COVID-19 Pandemic, Master's Thesis, King Abdulaziz University, Jeddah, 2022.
3. Muhammad Issa Oud Al-Shoubaki, Civil Liability of Vaccine Producers: A Comparative Study, Master's Thesis, Middle East University, 2022.

Fourth: Websites:

1. COVAX Compensation Program 2021, https://www.covaxclaims.com, accessed March 13, 2025.
2. British Broadcasting Corporation, 1997, https://www.bbc.com, accessed March 19, 2025.
3. World Health Organization (WHO), 1948, https://www.who.int, accessed February 21, 2025.
4. U.S. Centers for Disease Control and Prevention, 2022, http://www.cdc.gov, accessed February 21, 2025.
5. French Medical Accident Compensation Office, 2022, http://www.oniam.fr, accessed March 24, 2025.
6. United Nations (UN - Arabic version), 1995, https://www.un.org/ar/, accessed March 21, 2025